QALAM INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC AND HUMANITIES RESEARCH

ولاية الأب على المرأة في النكاح بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري

دراسة فقهية مقارنة في ضوء الكتاب والسنة

[THE GUARDIANSHIP OF THE FATHER OVER A WOMAN IN MARRIAGE UNDER THE ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE ALGERIAN FAMILY LAW: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY IN THE LIGHT OF THE QURAN AND THE SUNNAH]

OUARDA GACEM,[1] SYH NOORUL MADIHAH SYED HUSIN,[1*]
& TENGKU FATIMAH MULIANA TENGKU MUDA[1*]

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, Kampus Gong Badak, 21300 Kuala Nerus, Terengganu, MALAYSIA.
E-mail: walgacem@gmail.com; madihah@unisza.edu.my; tgmuliana@unisza.edu.my

Received: 5 Febuary 2022 *Accepted: 20 Febuari 2022* *Published: 31 March 2022*

Abstract: Islam attached great importance to guardianship in marriage hence made it a condition for it's validity in order to preserve the rights of women, the offspring and dignity. The classical and contemporary jurists have been concerned with explaining the ruling on a woman's guardian in marriage. Relatively, the family laws in Islamic countries have also not neglected this aspect, including the Algerian Family Law. The issue concerned in this study is that the Algerian law does not require the consent of the father over the adult woman in marriage, as well as the rest of the guardians over her. The guardianship of father, however, is required in the case of a minor daughter. The grounds for such provision in the legislation were not supported by any basis from the Quran or the Sunnah. Thus, this study aims to identify the rulings on guardianship of the father over the woman under the four schools of law (mazhab) and the Algerian family law, the woman's right to assign guardianship to someone other than the father, as well as the basis on which the Algerian family law differentiated between the adult and the minor. Inductive and comparative approach were employed, whereby the data was collected using primary sources and analyzed comparatively with the legal provisions. The study reached a number of results, including: the unanimous opinion of the different schools of law to prioritize the woman's interest by marrying her to a compatible man; and where the closest guardian is absent, the marriage of a sane adult woman is taken over by a trusted person from her kinship with her permission.

Keywords: Father's guardianship - Algerian family law - women's rights..

ملخص: أولى الإسلام الولاية في النكاح أهمية كبرى؛ فجعلها شرطا في صحته، وقصد من ذلك حفظ حقوق المرأة، وحفظ النسل والعرض، وقد اهتم الفقهاء قديما وحديثا ببيان حكم ولي المرأة في النكاح، كما لم تغفل قوانين الأسرة في الدول الإسلامية هذا الجانب، ومنها قانون الأسرة الجزائري. وتتمثل مشكلة الدراسة في عدم اشتراط المشرع الجزائري ولاية الأب على المرأة الراشدة، وتسويته ببقية الأقارب، في حين اشترط توليه زواج القاصر، ولم يوضح مستنده في ذلك من الكتاب والسنة. وتهدف هذه الدراسة

إلى معرفة حكم تولي الأب نكاح موليته في المذاهب الأربعة وقانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال معرفة حكم ولاية الأب في النكاح، وحق المرأة في إسناد الولاية لغير أبيها. والأساس الذي فرق المشرع الجزائري بناء عليه بين الراشدة والقاصر. وقد اعتمدتْ على المنهج الاستقرائي والمقارن القائم على جمع المادة من مصادرها الأولية، ثم تحليلها للوصول إلى التحليلات المطلوبة ثم مقارنتها بما ورد في قانون الأسرة الجزائري. وتوصلتْ الدراسة إلى نتائج منها: اتفاق المذاهب على تقديم مصلحة المرأة بتزويجها من الكفء؛ فإن غاب الولي الأقرب زوَّج المرأة البالغة العاقلة عدلٌ من قرابتها بإذنها.

الكلمات المفتاحية: ولاية الأب – قانون الأسرة الجزائري – حقوق المرأة.

Cite This Article:
Ouarda Gacem, Syh Noorul Madihah Syed Husin & Tengku Fatimah Muliana Tengku Muda. (2022). Wilayat al-Ab ‘Ala al-Mar'ah fi al-Nikah bayn al-Fiqh wa la-Qanun al-Usrah al-Jaza’iri Dirasat Fiqhiyyah Muqaranah fi Daw‘ al-Kitab wa al-Sunnah [The Guardianship Of The Father Over A Woman In Marriage Under The Islamic Jurisprudence And The Algerian Family Law: A Comparative Jurisprudential Study In The Light Of The Quran And The Sunnah]. *QALAM International Journal of Islamic and Humanities Research*. 2(3), 50-67.

المقدمة

النّاظر في الولاية يجد أنّها مرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق المرأة؛ فهي ولاية رعاية وصون لها، لا ولاية ضرب واضطهاد وتسلط عليها. وكما هي سنّة الحياة؛ فإنّ كلّ تطرف فكري يقابله تطرف فكري معاكس له في الاتجاه ومساو له في القوة، ولا يزال هذان الطرفان يتنازعان موضوع ولاية الرجل على المرأة البالغة العاقة في الإسلام، أحدهما: يطالب بإلغاء الولاية. والآخر: يبالغ في تنفيذها على من تحت ولايته من النّساء، حتى يتحولّ جلادا ومن تحت يده من النّساء إماءً، أو لعلّهنّ –من سوء المعاملة– يتمنين أن يكنّ إماء تحت سلطة رجل عادل!

ولا يزال أعداء الدين ينادون ويسعون لإلغاء ولاية الرجل على المرأة أو الحدّ منها خاصة من كانت بالغة عاقلة، ولا يزالون يحرضون نساء المسلمات من داخل بلاد الإسلام وخارجها للمطالبة بإسقاط الولاية، وكأنّ الولاية قيد قد غلّت به رقابهنّ، وغاية الولاية صون المرأة وحفظها مما يشينها وينقص قدرها في مجتمعات لا يزال الرجل فيها الحاكم والمسيطر كما هي سنّة الله في خلقه مذ خلق الخلق، وهو أعلم بمن خلق سبحانه.

"ودين الإسلام حري بالعناية بإصلاح شأن المرأة، وكيف لا وهي نصف النوع الإنساني، والمربية الأولى التي تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها، والتي تصادف عقولا لم تمسها وسائل الشر، وقلوبا لم تنفذ إليها خراطيم الشيطان؛ فإذا كانت تلك التربية خيرا، وصدقا، وصوابا، وحقا، كانت أول ما ينتقش في تلك الجواهر الكريمة، وأسبق ما يمتزج بتلك الفطر السليمة، فهيأت لأمثالها، من خواطر الخير، منزلا رحبا، ولم تغادر لأغيارها من الشرور كرامة ولا حبا". (‘Ibnu ‘Āshūr, 1984, 2:400)

ولأنّ الإسلام قد جاء بكفالة حقوق البشرية جمعاء، مؤمنها وكافرها؛ فكما ضمن حقّ الكافر إذا دفع الجزية؛ لأنّها حينما تدفع للمسلمين تعصم أرواحهم وتحفظ لهم حقوقهم في المجتمع المسلم؛ فإنّه من باب أولى قد ضمن حقّ المرأة المسلمة، وحرّم تسلط الرجل عليها وظلمه لها، ومحذرا لمن فعل ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا﴾ [al-Nissaa, 4:34]، كما حذّر النبي ﷺ من التعدي على حقّ المرأة وظلمها؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ". (Ibnu Mājah, n.d, 2:1213).

ومعنى قوله ﷺ: "**أُحَرِّجُ**"؛ أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. (Ibnu al-'Athīr, 1979, 1:361).

وقد خاطب القرآن الكريم المرأة المسلمة كما خاطب الرجل المسلم، وذلك في قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَة وَأَجۡرًا عَظِيما ٣٥﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِن فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧ ﴾ [al-Nahle, 16:97]، وقوله ﷻ: ﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَة فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِن فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَاب ٤٠ ﴾ [Rafeer, 40:40].

"ودين الإسلام دين تشريع ونظام؛ فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة، ورفع شأنها لتتهيأ الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام، إلى الارتقاء وسيادة العالم". (Ibnu 'Āshūr, 1984, 2:40)

وقد علم الصحابة ﷺ من هذا المنطلق أنّ للمرأة حقا على الرجل سيسأل عنه يوم القيامة، فسألوا عن حقّها كما هي عادتهم في السؤال عن سائر شؤون دينهم، فعن معاوية القشيري ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟، قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». (Abū Dāwud, n.d, 2:244')

وفي قوله ﷺ: "**إذا اكتسبت**" لفتة عظيمة؛ فهو قد لا يكسو نفسه لبخله ولو اكتسب، فأوجب عليه كسوة زوجته بكسبه ولو لم يكسُ نفسه –والله أعلم–.

بل قد جاء في ديننا ما هو أبلغ من ذلك حيث ربط النبي ﷺ بين الخيرية بمفهومها العام وبين الخيرية في جانب من جوانبها وهي إحسان الرجل إلى المرأة التي تحت ولايته؛ حيث جعلها شرطا لكونه خيّرا كما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ". (al-Tirmizī, 1975, 3:458)

وقد جاء حقّ المرأة منصوصا عليه بلفظ (حقّ المرأة) ومبوبا عليه في كتب الحديث:

سنن أبي داود: باب في حقّ المرأة على زوجها. (Abū Dāwud, n.d, 2:244')

سنن الترمذي: باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها. (al-Tirmizī, 1975, 3:458)

سنن النّسائي: باب حقّ المرأة على زوجها. (al-Nisā'ī, 2001, 8:254)

سنن ابن ماجه: باب حقّ المرأة على الزَوج. (Ibnu Mājah, n.d, 1:593')

ولا حجة بعد هذا لقائل يقول إننا ننتظر أن يأتينا الغرب باتفاقيات (كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –سيداو–) يلزم المسلمين بها مدّعيا أنّه قد جاءهم بما يكفل حقوق المرأة المهضومة التي عرفها المسلمون حينما كانوا هم يبيعون نساءهم في سوق النّخاسة رقيقا!، ولا يزالون يبيعونهنّ اليوم في أسواق الليل بغايا!!، –عافى الله من ذلك نساء المسلمين وبناتهم وجمّلهم بكل ستر وفضيلة–.

ولا يمكن أن يقال بعد هذا إننا لا نزال ننتظر من الغرب قراراته واتفاقياته التي تضمن للمرأة حقوقها، وتسقط ولاية الرجل عنها؟!

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أنّ المشرع الجزائري أسند في المادة 11 من قانون الأسرة رقم 84 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 عقد النكاح إلى المرأة الراشدة، كما وسع من دائرة الولي فأعطاها حق اختيار أي شخص؛ سواء كان أباها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، ولم يقيده بعدم وجود الأب، أو ترتيب الأقارب، علما أن الشريعة الإسلامية تراعي في ترتيب الولاية ترتيب العصبات، ودرجة القرابة، وعقد الولي للنكاح. (30، 2018، Nasrīn Sharīqī, Kamāl Būfirūrah)

في حين راعى ترتيب العصبات ودرجة القرابة في حال القصر حيث نص في نفس المادة 11: أنه يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب؛ فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له. مراعيا في ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تقديم الأب على غيره، وتقديم الأقرب على الأبعد. (16، 2018-2019، Rafīqah Hajā'ilyah)

ويقصد المشرع بالقصر من لم يبلغوا سنّ 19 كما جاء في المادة 7: (أمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات. (8، 2018-2019، Rafīqah Hajā'Ilyah).

وقد اختلف أهل العلم في ولاية الأب على المرأة في النكاح هل هو حق خاص به دون سائر الأولياء فإذا وجد لم يلِ نكاح ابنته غيره ولو كان ابنها أو أخاها أو غيرهما، أم ليس له حق خاص فيستوي هو وسائر الأولياء؛ فيكون للمرأة الحق في أن تختار من تشاء من الأولياء في حال وجود أبيها، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك". (Ibn Rushd, 2004, 3:36)

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة من مصادرها الأولية، ثم تحليلها للوصول إلى الاستنتاجات والتحليلات المطلوبة، والمنهج المقارن القائم على مقارنة ما توصلتْ إليه الدراسة بما ورد في قانون الأسرة الجزائري، وبما ورد في المذاهب الفقهية.

أولًا: تعريف الولاية

لغة

الولاية: بالفتح المصدر، وبالكسر السلطان، يقال: وليت الأمر أَلِيهِ وِلاية توليته، واستولى عليه غلب عليه وتمكن منه، يقال: ولي الأمر وتولاه؛ إذا فعله بنفسه، وولي اليتيم أو القتيل ووالي البلد أي مالك أمرهما ومصدرُهما الوِلاية – بالكسر–. والوَلاية بالفتح النصرة والمحبة، وكذا الولاء، إلا أنّه اختص في الشرع بولاء العتق وولاء الموالاة (2:672، al- Rāzī ،1999 ،345; al-Fīwumī ،n.d)

اصطلاحا

قبل تعريف الولاية لا بد من تعريف الولي:

الولي: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام. (al-Raṣā’a, 1350, 158) .وقيل في تعريفه: الولي: اللازم الولاية، القائم بها، الدائم عليها لمن تولاه بإسناد أمره إليه فيما ليس بمستطيع له. (al- Manāwī, 1990, 319). ونستشعر من هذه التعريفات أنّ الولاية بمعناها العام، هي: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، وهي تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الولي. (‘Ibnu al-‘Athīr, 1979, 5/227؛al--Jurjānī ،1983 ،254)

وأما معناها الخاص: فهو: القربة والتصرف والقرابة الحاصلة من العتق، أو من الموالات. (al-‘Aḥmad Nakrī, 2000, 3/321)

ولم أقف على تعريف جامع مانع للولاية في النكاح، ومن خلال ما سبق يمكن القول: إنّ ولاية النّكاح هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من تزويج المرأة.

وبناء على ما تقدم يظهر توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية، والمناسبة بينهما ظاهرة.

ولتعلق الولي بالعصبة، وجب تعريفها:

لُغَة:

قَرَابَة الرجل لِأَبِيهِ. (al- Rāzī ،1986 ،1:672)

اصطلاحا:

من ليس لهم سهم مقدّر من الورثة؛ فيرث التَّرَكَة إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض. (al-Sharbīnī 2:386 8:205; Ibn ʻĀbidīn ،1992 ،6:773 ; al-Bahūtī, 1993, al-khurashī; , n.d ، , n.d., ;)

ثانيًا: مشروعية الولاية:

مشروعيّة الولاية في النّكاح والأموال تستمد من أهمية النكاح والمال، ومقاصد الشريعة في حفظ النسل والمال، وما يترتَّب عليهما من أثر في حياة الإنسان، وإنما هي لرعاية مصالح المولّى عليهم، حتى لا تضيع هدراً، ولحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم؛ فمشروعية الولاية في النكاح خاصة مستمدة من تمام عناية الإسلام بهذا بعقد النكاح، وصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده.

ولذلك أصبحت أهمية الولاية في النكاح من المكان المعروف عند المسلمين في مختلف عصورهم، إدراكاً منهم لأهمِّيَّتها في حياتهم الاجتماعية، وتمسُّكاً بها في أكمل وأتم صورها، وعملاً بها، رضيه واختاره رجالها ونساؤها، سما بهم فوق مواطن الخلاف في تحتُّم بعض صورها إيمانًا منهم أنَّها إن لم تكن حتماً واجباً –في بعض صورها– فإنَّها شرف لمن تمسَّك بها، وأنَّ حفظ المكارم من نتائجها، وذلك موطن لا يناله محلُّ الخلاف ولا يرغب عنه ذوو الغيرة على أعراضهم وأنسابهم.

وذلك أنَّ المولِيَّ عليه في النكاح إمَّا أن يكون عاجزاً عن إدراك المصلحة لنفسه بنفسه، وعن درء المفسدة عنها، كالصِّغار والمجانين ذكوراً وإناثاً، فهؤلاء تكون الولاية عليهم في النِّكاح ضمن ولاية أعمَّ وأشمل لحفظ الأنفس والأموال ورعاية المصالح ودرء المفاسد.

وإمَّا أن يكون المولِيُّ عليه في النكاح هو الأنثى مطلقًا، ففي الولاية عليها في النكاح رعاية لحقِّها، وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقِّها في اختيار من ترضاه زوجاً لها –إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار– ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى، في عقد جليل قدره، عظيم خطره، إن وقعت منها الزلَّة، ففي محلٍّ لا تهون فيه الزلَّة، ولا تقتصر عليها فيه تلك المعرَّة، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها– بشرط ألاَّ تختار ما لا خيرة لها فيه مما يجب عليها وعلى وليَّها رعايته– وبهذا يكون لها

غُنم هذا العقد– وهو الغالب حين يقام على تقوى الله فكرةً واختياراً وعقداً– وأمَّا إن حصل غير ذلك بسبب أوليائها فاستدراك الضرر الحاصل منهم ليس كاستدراكه منها حين تتولاَّه بنفسها. (4:61، 2009، al- Tawījirī ; al-Khin et al, 1992, 4:204).

ثالثًا: حكم ولاية الأب في النكاح على المرأة الراشدة والقاصر في قانون الأسرة الجزائري وفي المذاهب الأربعة

1. قانون الأسرة الجزائري

في القانون رقم 11الصادر بتاريخ 09 يونيو لسنة 1984 المعدل والمتمم يؤدي إلى بيان التطور الحاصل في مجال قانون الأسرة رقم 84 – 02 المؤرخ في 27 فبراير2005؛ كما حصل في التعديلات التي مسته في الأمر 05 نص المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأسرة على اشتراط الولي في النكاح، في **المادة 11**: تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها؛ وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة (7) من هذا القانون. يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب؛ فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له. (16، Rafīqah Hajā'Ilyah،2018-2019)

وقد جاء في **المادة 7**: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005): تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات. (8، -2018 Rafīqah Hajā'Ilyah،2019).

2. المذاهب الأربعة

وسنتناول ما جاء في المذاهب الفقهية:

أولًا: حكم مباشرة المرأة عقد النكاح

أسند المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الأسرة رقم 84 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 مباشرة عقد النكاح إلى المرأة الراشدة. (16، Rafīqah Hajā'Ilyah،2018-2019)

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

أ. ذهب الجمهور إلى أنه لا تلي المرأة عقد النكاح بحال لأن القصد من وجود الولي أن لا تتولى العقد بنفسها (al-Ṭaḥāwī ،1417، 2:250 ؛ al-A'dwī, 1994,2:45)
واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [al-Baqarah, 2:221].
وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [al-Baqarah, 2:232].
قال الكيا الهراسي الشافعي: "بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع، وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء، بعد الرضا بالأزواج، واختيارهم، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء، فإن ذلك خرم للمروءة، وهتك للستر، وفتح لأبواب التهمة، وشناعة في العرف". (1405, 1/185)

من السنة

قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثلاث مرّات. (al-Tirmizī,, 1975, 3:399 ؛ 'Abū Dāwud, n.d, 2:229)

ب. المذهب الحنفي الذي جوّز عقد المرأة النكاح على نفسها إذا أذن لها وليها في ذلك بلا خلاف في المذهب. (al-Ṭaḥāwī ،1417، 2:250)
وقد وافق المشرع فيما ذهب إليه من جواز إسناد عقد النكاح للمرأة قول الحنفية.

مناقشة القول:

يظهر مما تقدم أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في إسناد مباشرة عقد النكاح للمرأة، وهو ينافي الحكمة من اشتراط الوليّ في الإسلام، وهي حفظ المرأة عن كل ما من شأنه أن يشينها أو يؤذيها كما قرر ذلك أهل العلم حيث قالوا:

قال المقدسي الحنبلي: "لأنّ الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات". (2003, 1/391)
وقال القرافي المالكي: "والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها...ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت صفته أقرب وحاله على حسن النظر أكثر من غيره فيقدم لذلك". (n.d, 3/103)

وقال ابن حجر الشافعي: "المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء". (,1379 9/133)

وقال الدهلوي الشافعي: "وفِي اشتراط الوِلِيّ فِي النّكاح تنويه أَمرهم، واستبداد النّساء بالنّكاح وقاحة منهنّ، منشؤها قلَّة الحياء، واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم. وَأَيْضًا يجب أَن يُمَيّز النِّكَاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أَن يحضرهُ أولياؤها". (2005, 2/196)

ويستفاد من هذه الأقوال أنّ اشتراط الولي –في النكاح خاصة– إنما هو لمصلحة المرأة ولحفظها وصونها، وأنّه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها حفاظا عليها، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

يقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت حاله وصفته تدل على بعد نظر وحكمة ومعرفة بالأشخاص أكثر من غيره فيقدم عن سائر الأولياء لذلك.

وكيلا تضيّع المرأة نفسها مع غير كفء لأن الرجال – في العادة – أخبر ببعضهم وأعرف بالأنسب لمن هي تحت ولايتهم.

ولدفع العار عن النسب، ولا شك أنّ العار كما يلحق العصبة يلحق أبناءها.

ولأنّ استبداد المرأة بالنّكاح من دون موافقة وحضور أوليائها وقاحة منشؤها قلّة الحياء من جهة، وعدم اكتراث بالأولياء من جهة أخرى.

وتظهر مصلحة المرأة الراجحة واعتبار مصلحتها في هذه الشروط، ولهذا وغيره من المصالح اشترِط الولي في النكاح، ومنعت المرأة من مباشرة العقد بنفسها.

ثانيًا: حكم ولاية الأب في النكاح ومن يجوز له تولي عقد النكاح

اختلف أهل العلم في المراد بالولي في النكاح على قولين:

القول الأول: وهو مذهب **الجمهور**: المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية.

القول الثاني: روي عن **أبي حنيفة** أنه إذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له. (al- Shaūkānī, 1993, 6:143 ; al-Nawawī، n.d، 18:313)

قال ابن رشد: "والمسألة محتملة كما ترى، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز". (2004, 3:36)

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها؛ وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. ويتولى زواج القاصر الأب؛ فإن لم يوجد فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له.

ويمكن تفصيل هذه المسألة كما يلي:

أ. أن ولاية للأب على الصغيرة والكبيرة فإذا وُجد لم يَنُب غيره مكانه

ذهب الشافعيّ، وأحمد إلى أن أولى النّاس بتزويج المرأة أبوها, ولا ولاية لأحد معه ما دام موجودا. (7:173، Ibnu Muflih, 1997؛ Ibnu Qudāmah, n.d., 7:417؛ 9:92، 1999، al- Māwardī, 3:46 ; al- Jūwaīnī, (2007,

وهو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد. (al-Kāssānī, ،1986 ، 2:250; al-Sarkhasī، 1993، 4:220)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّة طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [al-Imrān, 3:38].

وقوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ ﴾ [al-Anām, 6:84].

وقوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ [al-Anbiāa, 21:90].

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أنّ الولد موهوب لأبيه, وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس؛ لأنّ الولد موهوب لأبيه ولذلك فإنّ أحق الناس الذين لهم ولاية النكاح بنكاح المرأة الحرة أبوها، بسبب هبة الولد لأبيه.

من السنّة

عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ". (Ibnu Mājah, n.d, 2:142)

والمقصود باجتياح ماله؛ أي أنه يستأصله ويأتي عليه أخذا وإنفاقا. (Ibnu al-'Athīr, 1979, 1:311).

من المعقول

الأب أكمل نظرا, وأشد شفقة, فوجب تقديمه في الولاية, لأنّ الولاية مبناها على النظر والشفقة.

الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه, فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه.

لأنّ الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس.

عند الاجتماع يقدم الأب تعظيما واحتراما له.

قال المقدسي: "وأولى الناس بتزويج المرأة الحرة أبوها لأنه أشفق عصباتها، ويلي مالها عند تمام رشدها، ثم أبوه وإن علا لأنه أب، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل لأنه عدل من عصباتها فيلي نكاحها كأبيها. وقدم على سائر العصبات لأنه أقربهم نسبًا وأقواهم تعصيبًا فقدم كالأب". (2003, 1/391)

مناقشة القول:

ما ذكره أصحاب هذا القول من أن الولاية احتكام، فليس في الولاية أي احتكام.

كما أنّ فارق الميراث، لا يعتبر له النظر، ولا عبرة في الاستدلال على أحقية الولاية بالميراث، لأن الميراث من جهة توقيفي، ومن جهة أخرى يكون محل التقديم في الميراث هو الحاجة والمسؤولية، لا القرب، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث.

وليس هناك دليل أيضا على أنّ الولاية في الزواج للأقرب فالأقرب، فيبنى الأمر على أساسها؛ لأن دور الولي هو الرعاية خاصة، ويدل عليه أنّ الحاكم يتولى نكاحها إذا غاب وليّها. (Ibnu Qudāmah, n.d., 7:14‘)

كما أنه لا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ولا وجه لتخصيصها بمن يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأنّ معنى الولي في النكاح شرعا أو لغة هو هذا. (al-Qinaūjī, n.d, 2:12)

وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث "إذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها". (al-Tirmizī, 1975, 3: 399)

وأما القول باعتبار شفقة الأب ونظره، فإنّ الشفقة والنظر قد تكون في الابن ولا تكون في أبيه، وقد تكون في قريب آخر، فلماذا لا تعتبر الشفقة والنظر هي علة التقديم لا كونه أبا أو ابنا؟. قال القرافي: "وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال فكن لذلك أكمل في الحضانة من الرجال؛ فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال؛ فلهذه القاعدة قدم الابن على غيره فإنّا نعلم بالضرورة أنّ ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد، ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت صفته أقرب، وحاله على حسن النظر أكثر من غيره؛ فيقدم لذلك". (n.d, 3:103)

ب. أن الولاية للأب على الصغيرة دون الكبيرة

ذهب مالك إلى أنه إذا كان أولياء المرأة حضورا كلهم، وبعضهم أقعد من بعض؛ منهم الولد والوالد نفسه والأخ والجد والعم وغيرهم فزوجها العم أو الأخ برضاها وهي ثيب وأنكر والدها وسائر الأولياء لم يُرَدَّ النكاح، وليس للأب هاهنا قول لأنها قد ملكت أمرها.

أما الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فإنه لا يزوجها غير الأب على قول مالك. (Ibnu al-Barādhī, 2002, 2:140; al-A'dwī, 1994,2:45)

وعليه فإن الأساس الذي فرق المشرع الجزائري بناء عليه بين الراشدة والقاصر هو موافقته لما ذهب إليه مالك.

مناقشة القول:

التفرقة بين الكبيرة والصغيرة في كون الكبيرة يتولى نكاحها الأب أو غيره من أوليائها، وأن الصغيرة يتولى الأب دون غيره نكاحها لا دليل عليه، قال ابن رشد: "فإذا كان لا يجوز عليه عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه ﷺ تواترا أو قريبا من التواتر، ثم لم ينقل –فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين–: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك. وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب". (2004, 3:36)

ثالثًا: تحديد سن الزواج بـ 19 سنة

لا يوجد مستند شرعي لتحديد سن الزواج؛ لأنّ تحديده ليس ركنا أساسيا في عقد الزواج، والزواج يصح شرعا بدون تحديده وينفذ ويترتب عليه آثاره الشرعية. (Khalāf, 1938, 34)

ويدل على ذلك أنّ الشارع الحكيم لم يحدد سنا للزواج كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم ٣٢﴾ [al-Noor, 24:32].

وكما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء". (al-Bukhārī, 2001,1:25 ; Muslim, n.d, 2:719)

أي فمن كان قادرًا على الزواج، وحصلت له مؤنته فليتزوج وإلا فليصم. (al-Ṭībī, 1979, 7:2257)

وليس في هذين الدليلين من الكتاب والسنة تحديد سن الزواج بعمر محدد، كما أنه مخالف للعرف الذي كان عليه الناس قبل سنّ هذه القوانين من تزويج البنات والبنين بعد بلوغهم مباشرة.

وعليه فلا أساس للتفريق بين من بلغ 19 ومن كان أقل من هذا السن لأن العبرة بالبلوغ لا بالعمر.

الراجح:

يظهر من هذه الأقوال أنّ اشتراط الوليّ ونظام الولاية قائمان على مراعاة مصالح المرأة وحفظها وصونها في المذاهب الأربعة بلا استثناء ولا تفرقة بين كبيرة وصغيرة؛ ومتى ما غاب الوليّ أو عضلها فيكون السلطان أو الحاكم وليَّها.

ولذلك فإنّ الأرجح –والله أعلم– عند تنازع الولاية واختلاف الأولياء هو أن يوكل في الولاية أشفق الأقارب وأحرصهم على مصلحة المرأة، مهما كانت درجة قرابته، ويكون للمرأة أن توكل من تختاره ليتولى أمر زواجها. أما في الأحوال العادية التي لا تنازع فيها، والتي يحرص فيها جميع الأولياء على تزويج الأصلح والأكفأ فيقدم الأب على غيره لمكانته وسنّه تقديرا وإكراما له، ما لم يتنازل الأب عن حقّه في الولاية. قال القنوجي: "وإذا تحرر لك ما ذكرناه في الأولياء؛ فاعلم أن من غاب منهم عند حضور الكفء ورضا المكلفة به –ولو في محل قريب، إذا كان خارجا عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها–؛ فهو كالمعدوم، والسلطان ولي من لا ولي له، اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب، فذلك حق لهما، وإن طالت المدة". (al- Qinaūjī, 2003, 2:158)

والله أعلم.

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة حكم ولاية الأب في النكاح على المرأة الراشدة والقاصر من خلال مواد قانون الأسرة الجزائري المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومن خلال المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات.

النتائج

من خلال استعراض الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة وأدلة كل قول، ومن خلال النظر في مواد قانون الأسرة الجزائري؛ فإنّ الدراسة قد توصلت إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. لم يلتزم المشرع الجزائري بمذهب معين في سن هذه المادة حيث تبع في كل جزئية منها قولا لأهل العلم من مختلف المذاهب.
2. وافق المشرع الجزائري المذهب الحنفي في جواز مباشرة المرأة الراشدة عقد نكاحها بحضور وليها.
3. ذهب جمهور أهل العلم من مالكية وشافعية وحنابلة إلى أنه لا يجوز للمرأة مباشرة عقد نكاحها لأن ذلك ينافي الحكمة من اشتراط الولي في النكاح.
4. وسع المشرع الجزائري من دائرة الولي فأعطى المرأة التي تجاوزت 19 سنة حق مباشرة عقد النكاح واختيار الولي، ولم يقيده بعدم وجود الأب، أو ترتيب الأقارب، وترتيب العصبات، ومراعاة درجة القرابة متبعا في ذلك المذهب المالكي.
5. راعى المشرع الجزائري ترتيب العصبات ودرجة القرابة في حال من لم تبلغ 19 سنة فأسند ولاية النكاح لأبيها؛ فأحد الأقارب الأولين، وجعل القاضي ولي من لا ولي له. مراعيا في ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تقديم الأب على غيره، وتقديم الأقرب على الأبعد.
6. اتفق الفقهاء على وجوب الولي في النكاح للأدلة الدالة على ذلك.
7. ذهب المالكية إلى أن للمرأة الكبيرة الراشدة الحق في أن تختار من تشاء من الأولياء في حال وجود أبيها. في حين اشترطوا توليه زواج الصغيرة، ولا ينوب أحد منابه.
8. ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أنه لا يجوز لغير الأب تولي عقد النكاح في حال وجوده، ولا فرق بين كبيرة وصغيرة في ذلك.
9. تحديد سن الزواج بـ 19 سنة واعتبار المرأة التي بلغت هاته السن راشدة عاقلة لا دليل عليه.
10. فرق الفقهاء بين المرأة الصغيرة والكبيرة بالبلوغ؛ فعدوا الصغيرة من لم تبلغ، والكبيرة من بلغت، بغض النظر عن سنها وقت البلوغ.
11. تحريم الإضرار بالمرأة مقصد شرعي؛ وعند تنازع الولاية واختلاف الأولياء يوكل أشفق الأقارب وأحرصهم على مصلحة المرأة، مهما كانت درجة قرابتهم، ويكون للمرأة أن توكل من تختاره ليتولى أمر زواجها.

التوصيات

من خلال هذه الدراسة وبعد التطرق لحكم مباشرة المرأة عقد النكاح، والمقصود بالولي في النكاح، وحكم تحديد سن الزواج، توصي الدراسة بما يلي:

1. مزيد الاهتمام بالأبحاث الشرعية المتعلقة بالمرأة وحقوقها وواجباتها من منظور شرعي لإقفال الباب أمام الهجمات التغريبية الرامية إلى إضعاف المجتمعات المسلمة.

2. دفع ما يتوهم فيه ظلم الإسلام للمرأة بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة.
3. التنبيه على الباحثين في المجال الشرعي والقانوني في الدول الإسلامية للوقوف بحزم أمام محاولات إسقاط الولاية من طرف بعض الأطراف المحسوبة على الإسلام.
4. التوسع في دراسة ما يتعلق بالولاية في النكاح وما يتعلق بمن يحق له تولي عقد النكاح من ناحية فقهية مقارنة بقوانين الأسرة في البلاد الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، وهي من القضايا المهمة التي تناولتها بعض قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية باقتضاب ولم تفصل فيها، ومن ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي أحال في كثير من مواده على ما جاء في الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الولاية في النكاح قد أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة؛ فجاء الأمر النبوي بإبطال النكاح من دون ولي، وأمر الرجال بتولي عقد نكاح مولياتهنّ دون تحديد ولي بعينه، كما تناول هذا الحقَّ الفقهاءُ في كتبهم، وقوانينُ الأسرة في موادِّها القانونية، ولذلك ستسهم هذه الدراسة في بيان حكم تولي الأب وغيره من الأولياء عقد النكاح، وما ذكره الفقهاء من الفرق بين الكبيرة والصغيرة، وكيف أنّ هذه الولاية قد شرعت للحفاظ عليها ورعاية حقِّها ومرادها في النكاح على أتم وجه وأكمله، وصيانة لحيائها من الخدش وهي تعقد نكاحها بنفسها، دون هضم لحقِّها في اختيار من ترضاه زوجاً، ودون إهمال لها بتركها تعقد عقدها الغليظ بنفسها، وإنما يوكل إبرام عقدته لأوليائها، فإن حصل الطلاق أو وقع عليها الضرر وأولياؤها هم من تولوا عقد نكاحها فإن وقعه حينذاك يكون أخف من أن تكون قد تولته بنفسها.

REFERENCES

al-A’dwī, Ali Ibn ‘Aḥmad bin Mākrām al-Sa’īdī, Abū al-Hassan. (1994). Hāshiat al-a’dawī ‘ala sharḥ kifāyat al-Tālib al-Rabānī. Beirut: Dār al-Fikr.

Abū Dāwud, Sulāimān bin al-‘Asha’ath bin ‘Isḥāq al-Sijistānī. (n.d). Sunan ‘Abī Dāwud, Taḥqīq: Muḥammad Muḥyīdīn ‘Abd al-Ḥamīd. Beirut: Maktabah al-‘Aṣriyah.

al-Aḥmad Nakrī, ‘Abd al-Nabī bin ‘Abd al-Rasūl. (2000). Dastūr al-‘Ulamā’, ‘Arab ‘Ibārātahu al-Fārisiyah: Ḥasan Hānī Faḥaṣ. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Bahūtī, Mansūr bin Yūnūs bin Salāḥuddīn bin ‘Idrīs. (1993). Sharḥ Muntahī al-‘Irādāt “Daqā’iq ‘Ūlī al-Nahī li Sharḥ al-Muntahī al-Ma’arūf bi Sharḥ Muntahī al-‘Irādāt”. ‘Alim al-Kutub

al-Bukhārī, Muḥammad bin ‘Ismā’īl. (1422). al-Jāmi’ al-Musnad al- Ṣāḥaḥ al-Mukhtaṣar min ‘Umūr Rasūlullah Salallahu Alaīhi Wasalam wa Sunanhu Wa’ayāmahu (Ṣaḥiḥ al-Bukharī), al-Muḥqiq: Muḥammad zuhaīr bin nāṣir. Al-nāshir: Dār Ṭaūq al-Najāh (manṣurah ‘an al-sulṭāniyah bi ‘iḍāfah tarqīm tarqīm Muḥammad Fu’ād ‘abd al-bāqī).

al-Fīwamī, ‘Aḥmad bin Muḥammad ‘Alī. (). al-Maṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al- Sharḥ al-Kabīr. Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyyah.

Hajā'Ilyah, Rafīqah. (2018). Qānūn Al-'Usrah (mad'am bi al-ijtihad al-qāḍī lil maḥkamah al-ilyā 'ilā ghāyah ma'a ba'ḍa al-ta'līqāt wa al-nuṣūṣ al-qānūniyah dhatu al-ṣilah. Al-mulḥaqāt: al-qānūn al-jinsiyah wa qānūn al-ḥālah al-madiniyah). Al-khazā'ir: Buratī Lilnashr.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn Ibn 'Umar bin 'Abdul 'Aziz 'Ābidīn al-Damshiq al-Ḥanafī. (1992). Radd al-Muhtār 'ala al-Durr al-Mukhtār. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Muflih, Ibrahīm Bin Muḥammad Bin 'Abdullah Bin Muḥammad, 'Abū Ishāq, Burhānuddīn. (1997). Al-Mubd'ai Fī Sharḥ Al-Muqan'ai. Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah

Ibn Qudāmah, 'Abū Muḥammad Muwafiq al-Dīn 'Abdullah bin 'Aḥmad bin Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamā'īlī al-Maqdisī Thuma al-Damshiqī al-Ḥanabilī, al-Shahīr bi Ibn Qudāmah al-Maqdisī. (1968). Al-Mughnī Li'ibn Qudāmah. Maktabah al-Qāherah.

Ibn 'al-Malaqun, Sirājudīn 'Abū Ḥafiṣ 'Umar bin 'Alī bin 'Aḥmad. (2008). al-Taūḍīḥ li Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ, al-Muḥaqiq: al-Falāḥ Lilbaḥth al-'Ilmī wa Taḥqiq al-Tarāth. Damshiq: Dār al-nawādir.

Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). al-Taḥrīr wa al-Tanwīr "Taḥrīr al-Ma'nā al-Sadīd watanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Mujīd". Tūnis: al-Dār al-Tūnisiyah lil Nashar.

Ibn 'Mājah, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī. (n.d). Sunan 'Ibnu Mājah, Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār 'Iḥya' al-Kitab al-'Arabiyah.

Ibn al-'Athīr, al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad 'ibnu 'Abd al-Karīm. (1979). al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-'Athara. Beirut: Maktabah al-Ilmiyyah

Ibn al-Barādhī, Khalaf bin 'Abī al-Qāsim Muḥammad, al-'Azdī al-Qīruwānī. (2002). al-Tahdhīd fī 'Ikhtiṣār al-Madūnah, Dirāsah wa Taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad al-'Amīn walad Sālim bin al-Shīykh. Dabī: Dār al-Baḥūth lil Dirāsāt al-'Islāmiyah wa 'Iḥyā' al-Tirāth.

Ibn Fāris, 'Aḥmad bin Zakariyā' al-Qazwainī. (1979). Mu'jam Muqāyīs al-Lughah, al-Muḥaqiq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr

Ibn Fāris, 'Aḥmad bin Zakariyā' al-Qazwainī. (1986). Mujmal al-Lughah, Dirāsah wa Taḥqīq: Zuhīr 'Abd al-Muḥsin Sulṭān. Beirut: Mu'asasah al-Risālah.

Ibn Ḥajar, 'Aḥmad bin 'Alī Fataḥ al-Bārī. (1379). Raqam Kitabuhu wa 'Abwābahū wa 'Aḥādīsiyah: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Qām Bi'ikhrājahu wa Ṣaḥiḥah wa 'Ashrafa 'alā Ṭaba'ah: Maḥab al-Dīn al-Khaṭīb, 'Alaīh Ta'līqāt al-'Alāmat: 'Abd al-'Azīz bin 'Abdullah bin Bāz. Beirut: Dār al-Ma'rifah.

Ibn Qudāmah al-Qudsī 'Abd al-Rahman bin Muḥammad bin 'Aḥmad. (n.d). al- Sharḥ al-Kabīr 'alā Matan al-Maqn'a. Dār al-Kitāb al-'Arabī.

Ibn Rushd, al-Ḥafīd Muḥammad bin 'Aḥmad bin Muḥammad bin 'Aḥmad. (2004). Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣad. al-Qāherah: Dār al-Ḥadīth.

al-Jurjānī, 'Alī bin Muḥammad 'Alī al-Zīn al-Sharīf. (1983). Kitāb al-Ta'krīfāt, al-Muḥaqiq: Ḍabiṭah Waṣāḥiḥah Jamā'ah min al-'Ulamā' bi 'Ishrāf al-Nāshar. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Jūwaīnī, 'Abd al-Malik bin 'Abdullah bin Yūsuf bin Muḥammad, 'Imām al-Ḥaramaīn. (2007). Nihāyah al-Muṭlab fī Dirāyah al-Mazhab, Ḥaqiqah Waṣana'a Fahārisah: 'Abd al-'Azīm Maḥmūd al-Dīb. Dār al-Manhāj.

al- Kāssānī, 'Ala'udīn, Abū Bakar Ibn Mas'ūd Ibn Aḥmad al-kāsānī al-Ḥanafī. (1986) Badā'i al-ṣana'i fi Tartīb al-Syarā'i. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Khin, Muṣṭafā, al-Baghā, Muṣṭafā, al-Sharji, 'Ali. (1992). Al-fiqh al-manhajī 'ala Madhhab al-imām al-Shāfi'ī raḥimahullah Ta'ālā. Damascus: Dār al-Qalam.

al-Khurashī, Muḥammad bin 'Abdullah. (n.d). Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr lil Ṭabā'ah.

al-Kiyā al-Harāsī, ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Alī. (1405). ‘Aḥkām al-Qur’an, al-Muḥaqiq: Mūsā ‘alā Wa’izah ‘Abd ‘Aṭiyah. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah

al-Manāwī, Muḥammad al-Mad’ū Bi’abd al-Ra’ūf bin Tāj al-‘Ārifīn bin ‘Alī. (1990). al-Taūqīf ‘alā Mahamāt al-Ta’ārīf. al-Qāherah: ‘Ālim al-Kutub.

al-Māwardī, ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣarī al-Baghdādī. (1999). al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhab al-‘Imām al-Shāfi’ī wahuwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Mazinī, al-Muḥaqiq: al-Shikh ‘Ādil ‘Aḥmad ‘Abd al-Maūjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

al-Muqadisī, ‘Abd al-Raḥman bin ‘Ibrāhīm bin ‘Aḥmad. (2003). al-‘Adah Sharḥ al-‘Amadah. al-Qāherah: Dār al-Ḥadīs.

Muslim, ‘Ibnu al-Ḥajāj ‘Abū al-Ḥusin al-Qashīrī al-Nīsābūrī. (n.d). al-Musnad al-Ṣaḥiḥ al-Mukhtaṣar Binaqli al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘ilā Rasūl Allah Ṣalāllahu ‘Alaihi Wasalam. al-Muḥaqiq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Beirut: Dār ‘Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Nasrīn Sharīqī, Kamāl Būfirūrah. (2018). al-‘Usrah al-Jaza’irī, ‘Ishrāf: D. Maūlūd Dīdān. Dār Balqīs.

al-Nawawī, Muḥyiddīn Yaḥyā Ibn Sharaf, ‘Abū Zakariyā, (n.d). Al-Majmū’ Sharaḥ al-Madhhab. Beirut: Dār al- Fikr.

al-Nisā’ī, ‘Aḥmad bin Shu’īb bin ‘Alī al-Kharāsānī, al-Nisā’ī. (2001). al-Sunan al-Kubrā, Ḥaqquhu Wakharaj ‘Aḥādīthah: Ḥasan ‘Abd al-Man’am Shalbī, ‘Ashraf ‘Alahi: Shu’īb al-‘Arnā’ūṭ. Beirut: mu’asasah al-risālah.

al-Qarāfī, ‘Aḥmad bin ‘Idrīs bin ‘Abd al-Rahman al-Mālikī. (n.d). al-furūq “’Anwār al-Burūq fī ’Anwā’ al-Furūq. ‘Ālim al-Kitab.

al-Qinaūjī, Muḥammad Ṣadīq Khān bin Ḥasan. (2003). al-Durr al-Bahiyah wa al-Raūḍah al-Nadīyah (Wama’ahā: al-Ta’alīqāt al- Raūḍah ‘alā al-Raūḍah al-Nadiya), al-Ta’alīqāt Biqalam: Muḥammad Nāṣirudīn al-Labānī, Ḍibṭ Naṣh, wa Ḥaqquhu, Waqām ‘alā Nashrah: ‘Alī bin Ḥusin bin ‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd al-Ḥalbī al-Athrī. Al-Riyāḍ: Dār ‘Ibnu al-Qayim.

al-Qinaūjī, Muḥammad Ṣadīq Khān bin Ḥasan. (n.d). al-Raūḍah al-Nadīyah Sharḥ al-Darr al-Bahiyah. Dār al-Ma’rifah.

al-Raṣā’a, Muḥammad bin Qāsim al-‘Anṣārī. (1350H). Sharḥ Ḥudūd ‘IBNU ‘Arafah “al-Hidāyah al-Shāfiyah Libayān Ḥaqā’iq al-‘Imām ‘Ibnu ‘Arafah al-Wāfiyah. Beirut: Maktabah al-Ilmiyyah

al-Rāzī, Muḥammad bin ‘Abī Bakr bin ‘Abd al-Qādir. (1999). Mukhtār al-Ṣaḥāḥ, Yūsuf al-Shīykh Muḥammad. Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyah – Dār al-Namūdhijīyah.

al-Sarkhasī. Muḥammad bin ‘Aḥmad bin ‘Abī Sahala Shams al-‘A’imah. (1993). Al-Mabsūṭu. Beirut: Dār al-Ma’rifah.

al-Sharbīnī, Muḥammad bin ‘Aḥmad bin al-Khaṭīb. (n.d). al-‘Iqnā’a fī Ḥal ‘al-Fāz ‘Abī Shajā’a. Maktab al-Baḥūth wa al-Dirāsāt - Dār al-Fikr.

al-Shaūkānī, Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Abdullah. (1993). Nīl al-‘Aūṭār, Taḥqīq: ‘Aṣāmudīn al-Ṣabābuṭī. Miṣr: Dār al-Ḥadīth.

al-Ṭaḥāwī, ‘Aḥmad bin Muḥammad bin Salāmat bin ‘Abd al-Malik bin Salamah al-‘Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī. (1417H). Mukhtaṣar ‘Ikhtilāf al-‘Ulamā’, al-Muḥaqiq: D. ‘Abdullah Nadhīr ‘Aḥmad. Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Ilmiyyah.

al-Tawījirī, Muḥammad bin ‘Ibrāhīm bin ‘Abdullah. (2009). Maūsū’ah al-Fiqhu al-‘Islāmī. Bait al-‘Afkār al-Daūliyah.

al-Ṭībī, Sharifudīn al-Ḥusīn bin ‘Abdullah. (1997). Sharḥ al-Ṭībī ‘alā Mashakāt al-Muṣābīḥ al-Musamī bi (al-Kāshifa ‘an Ḥaqā’iq al-Sunan), al-Muḥaqiq: D. ‘Abd al-Ḥamīd Handāwī. Makah al-Mukaramah, al-Rīyād: Maktabah Nazār Muṣṭafā al-Bāz.

al-Tirmizī, Muḥammad bin ‘Īsā bin Saūrah bin Mūsā bin al-Ḍuḥāk. (1975). Sunan, Taḥqīq wa Ta’alīq: ‘Aḥmad Muḥammad Shākir (1,2), Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (3), ‘Ibrāhīm ‘Aṭuwat ‘Aūḍ (4,5). Miṣr: Sharikat Maktabah wa Maṭba’ah Muṣṭafī al-Bābī al-Ḥalbī.

Walī Allah al-Dahlūwī, ‘Aḥmad ‘Abd al-Rahīm al-Shahīd Wajihudīn bin Mu’azim bin Mansūr. (2005). Ḥujatul Allah al-Bālighah, al-Muḥaqiq: al-Sayīd Sābiq. Beirut: Dār al-Jīl.

.